

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتهاد الصحابة 

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع التريري

عميد كلية الشريعة

جامعة الخليل

مقدم مؤتمر

الصحابة والسنّة النبوية

ضمن المحور الخامس

فقه الحديث عند الصحابة - اجتهاد الصحابة في مورد النص

المعقد في: الأردن - عمان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - كلية الدعوة وأصول الدين

.2012/11/22-20

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربها إلى يوم الدين، وبعد:
فهذا البحث عنوانه: "اجتهاد الصحابة ﷺ" ، أقدمه مؤتمر : الصحابة والسنّة النبوية. المنعقد في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان.

مشكلة البحث

(موضوع البحث)

المراد بمشكلة البحث موضوعه، وموضوع هذا البحث كما هو ظاهر من عنوانه هو: اجتهاد الصحابة. والبحث في هذا الموضوع مهم فإنه يتربّع على معرفة اجتهاد الصحابة الأحكام التي توصلوا إليها في اجتهادهم، ومدى حجيتها، وهو ما أبینه في العنوانين التاليين: أهداف البحث، وأهميته.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١) بيان فضل الصحابة ﷺ ومكانهم في الدين .
- ٢) بيان أثر الصحابة ﷺ في الدعوة إلى الله وفهم أحكام الدين.
- ٣) بيان حجية قول الصحابي رض.
- ٤) بيان علم الصحابة ﷺ من خلال اجتهادهم.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث - من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

- ١) بيان فضل الصحابة واجب على الأمة، ويدخل في عموم الدعاء لهم ، قال الله ﷺ: {وَالذِّينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا خَوَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} ^١.
- ٢) هناك هجمة شرسة ومنظمة على الصحابة ﷺ ، ومثل هذا البحث يسهم في الرد العلمي عليها.
- ٣) الذب عن الصحابة ، -وهم من نقل لنا هذا الدين- من أعظم القربات إلى الله ﷺ.

^١ سورة الحشر آية 10.

٤) وصف الرسول ﷺ أصحابه بأنهم أمنة للأمة بقوله: (... وَأَصْحَابِي أَمْنَةُ لِأَمْتَي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَئْتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) ^١، ومن كان حالهم كذلك استحقوا الاهتمام بهم وبيان علمهم وفضلهم.

٥) الذب عن الدين الإسلامي عموماً؛ لأن الطعن في الصحابة طعن في الدين وإبطاله.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيضاً من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُلَّ أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

الدراسات السابقة

لا يكاد يخلو مؤلف أصولي، سواء في أصول الفقه عموماً، أو في موضوع الاجتهاد، أو في موضوع الأدلة المختلف في حجيتها من الحديث عن اجتهاد الصحابة، لكنني لم أقف على بحث تناول هذا الموضوع وفق المحتوى المبين في العنوان التالي، وبخاصة أنني ركزت على حجية مذهب الصحابي، وعلى اجتهادهم، سواء أكان اجتهاد الصحابة ^{رض} في حضرة الرسول ﷺ، أو في غيبته، أو بعد وفاته.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ومحفظاه.

المبحث الأول: تعريف الصحابي.

المبحث الثاني: حجية مذهب الصحابي.

المبحث الثالث: اجتهاد الصحابة.

الخاتمة: في نتائج البحث.

^١ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث .4596

المبحث الأول

تعريف الصحابي

الصحابة: بفتح الصاد مصدر، بمعنى: الصحابة، ومنه الصحابي والصاحب، ويُجمع على أصحاب، وصَحْبٌ^١.

وقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي في الاصطلاح:

فعرف الحدثون الصحابي بأنه: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به ومات على ذلك^٢. ووافق المحدثين بعض الأصوليين. وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن اسم الصحابي مشتق من الصحبة، وهو يقع على القليل والكثير، كالضارب مشتق من الضرب، والمتكلّم مشتق من الكلام، وذلك يقع على القليل والكثير. ولأنه جاز أن يقال صحبت فلاناً ساعة^٣.

وعرف جمهور الأصوليين الصحابي بأنه: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به ولازمه مدة من الزمن ومات على ذلك^٤.

والفرق بين التعريفين كما ترى أن جمهور الأصوليين يشترطون طول الصحبة خلافاً للمحدثين ومن وافقهم من الأصوليين.

واشترط الأصوليون طول الصحبة لأنهم بنوا عليها مسألة الاحتجاج بقول الصحابي. فالصحبة شرف عظيم لا يُنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص. أما مجرد لقى النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنها لا تكفي في قبول قول من لقيه، وإن كانت كافية في قبول روایته، فإن السمع يثبت مجرد اللقاء، بخلاف قبول الرأي.

واختلف العلماء في ضابط الصحبة: فقيل: سنة لا شتمالها على الفصول الأربع التي يختلف فيها المزاج. وقيل: ستة أشهر فصاعداً. وقيل: مشاركة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، لأن الغزو فيه عناء ومشقة وتضحية بالنفس وسفر تسرّف فيه أخلاق الرجل. وقيل: الرواية عن الرسول

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1956 م، 519/1-520، الفيومي، أحمد بن محمد بن مقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، حقيقه: أحمد مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة مصطفى الخليبي ، ص 174 . مادة (صحاب).

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المستد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 4/188، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1939 م، 1/6، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضيري ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، حقيقه: عبد الوهاب عبد الطيف. القاهرة دار الكتب الحديقة، ط2، 1966 م، 209/2.

^٣ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، حقيقه: أحمد سير مباركي. الرياض، ط2، 1410هـ ، 3/988.

^٤ الزركشي، محمد بن هادر بن عبد الله، البحر المحيط. حرره: عبد القادر العاني. وعمر الأشقر. عبد السنار أبو غدة . الكويت، وزارة الأوقاف، ط2، 1413هـ_4/301، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه 3/987-988 .

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَقَوْلٌ: الرَّوَايَةُ مَعَ طُولِ الصَّحَّةِ. وَقَوْلٌ: يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ فِي تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ. وَهَذَا الْأَخِيرُ أَرْجِعُ الْأَقْوَالَ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنَ^١.

وَلَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الصَّحَّابِيِّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ التَّمِيزِ. أَمَّا الْبَلوْغُ فَلَيْسَ شَرْطًا، وَيُعْتَدُ صَحَّابِيَاً مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُمِيزٌ وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ كَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَابْنِ الزَّبِيرِ وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-^٢.

^١ المُصْدِرَانِ السَّابِقَانِ .

^٢ السِّيَوْطِيُّ، تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ، 2/210، ابْنُ حَزْمٍ، عَلَيْهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْجَيْلِ، طِ 2، 1407هـ ، 85/2 .

المبحث الثاني

حجية مذهب الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، وقبل عرض أقوالهم ودليل كل قول، يحسن تحرير

محل التزاع في المسألة:

1) الكلام في حجية قول الصحابي على غيره. أما إذا اختلف الصحابة على قولين فإنه ليس قول بعضهم حجة على بعض^١ ، لاشتراكهم في شرف الصحابة - وإن كان بعضهم أكثر من بعض في الرواية ونقل الفتيا عن النبي-صلى الله عليه وسلم-. فلم يقل أحد إن قول جمهور الصحابة في المسألتين العمرتين بأن الأم تأخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين وأن الأب يأخذباقي حجة على ابن عباس القائل بأن الأم تأخذ ثلث التركة، وما بقي للأب^٢ . وقد نقل الجويني الإجماع على أن قول الصحابي ليس حجة على الصحابي^٣ .

2) إذا قال الصحابي قولًا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف. فإنه يكون إجماعاً سكوتياً^٤ ، لأن العادة جارية على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكبير -نهاية الصحابة- قولًا يعتقدون خطأه ولا ينكرونه^٥ . ومناظرهم-رضي الله عنهم- ومخالفة بعضهم البعض وإنكار بعضهم على بعض أكبر شاهد لذلك^٦ . ومثال ذلك: أن عمر -رضي الله عنه- قيل الحجر وقال: (لولا أني رأيت رسول الله

^١ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، حققه: عادل بن يوسف العزاوي. الدمام دار ابن الجوزي، ط ١٤١٧ هـ ، 440/١.

^٢ ذكر ابن حزم في الإحکام 87-89 تفاصیل الصحابة-رضي الله عنهم- في نقل الفتيا عنه-صلى الله عليه وسلم-.

^٣ انظر هذه المسألة في ابن قدامة المقدسي عبد الله بن محمد، المغني، حققه: عبد الله بن عبد الحسن التركى، وعبد الفتاح محمد الخلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413/٩.

^٤ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، حققه: الدكتور عبد الله جوم النبلي. وشبير أحمد العمري. مكة المكرمة، مكتبة دار البياز، لبنان، دار الشائعات الإسلامية، ط ١، ١٤١٧ هـ 453/٣.

^٥ ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، حققه: الدكتور عبد الله التركى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2015، ابن بدران الدمشقى، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الفكر العربي ص 131.

^٦ الباچي، سليمان بن خلف، إحکام الفصول ص 473-474، ابن القیم، محمد بن أبي بکر بن أبوبکر، إعلام الموقعين عن رب العالمین، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مکتبة الکلیات الأزهریة، 1388 هـ ٤/١٠٤ . وقد ذکر الباچي أربعة أدلة على حجية الإجماع السكوتی.

^٧ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، حققه: أبو الأشباع الزهيري . الدمام، دار ابن الجوزي، ط 2، 1416 هـ حيث عقد بابا ذكر فيه رد الصحابة وغيرهم من أهل العلم وإنكار بعضهم على بعض 913/٢-917.

وسیأتي بعضا منها عند عرض أدلة المانعين من حجية قول الصحابي. وانظر في تحظیة الصحابة بعضهم في: البحاری ، عبد العزیز بن احمد بن محمد ، کشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. بيروت، دار الكتاب العربي، 1974م، 22/4، الصفي المندی، نہایۃ الوصول في درایۃ الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرمومی. حققه: الدكتور صالح بن يوسف الیوسف، والدكتور سعد بن سالم السویح. مکتبة المکرمة، المکتبة التجاریة، 3873/٨، الفراء، أبو يعلی، العدة في أصول الفقه، 1556/٥ .

–صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتَكَ^١). فإن مثل هذا القول اشتهر بين الصحابة مع سكونهم، فدل على أن فعل الرسول–صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الذي لم تعلم صفتة حجة. ومثاله أيضاً: أن امرأة المفقود الذي انقطع خبره ولا يعلم له موضع، وكان ظاهر غيبته الهاك تعد أربع سنين ثم يطلقها ولها زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. قال ابن قدامة: (...وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : تَعْتَدُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا وَلِيُّ زَوْجَهَا ، وَتَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . وَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ أَيْضًا ، وَقَضَى بِهِ أَبْنُ الرُّبِّيرِ فِي مَوْلَاهٍ لَهُمْ . وَهَذِهِ قَضَائِيَا اتَّشَرَتْ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا)^٢.

3) قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي خارج عن الخلاف، والراجح أنه يأخذ حكم السنة، لأن مثل هذا القول إما أن يكون قاله الصحابي جزافاً (عن غير علم)، أو كذباً، أو أن يكون سمعه من الرسول–صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. والاحتمالان الأول والثاني من نوعان فلم يبق إلا الاحتمال الثالث: وهو أن يكون سمعه من الرسول–صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. وقد ذكر الكمال ابن الهمام في التحرير أنه لا خلاف في حجية قول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي^٣. ومثال ذلك^٤: قول أنس في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام^٥. وقول عثمان بن أبي العاص بتقدير أكثر النفاس بأربعين يوماً^٦.

وبعد تحرير محل التزاع في حجية قول الصحابي يكون اختلاف العلماء محصوراً في حجية قول الصحابي على غيره: إذا لم يظهر ولم ينتشر وكان يدرك بالرأي، ومخالفاً للقياس^٧.

آراء العلماء في حجية قول الصحابي

1) ذهب الحنفية^٨، ومالك في المشهور عنه^٩، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين^١، والشافعي والشافعي في أحد قوله في الجديد^{١٠}، وهو اختيار الصفي المندى^{١١}، وغيره، إلى أن قول الصحابي

^١ رواه البخاري 162/2.

^٢ ابن قدامة المقدسي، المغني، 107/8.

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1393م، 2/110. وقد أثبتت الخلاف ابن السمعاني في هذه المسألة في قواطع الأدلة 389/1.

^٤ المصدر نفسه.

^٥ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأي لأحاديث المداية، القاهرة، مطبعة دار المأمون، ط1، 1357 هـ، 192/1.

^٦ المصدر نفسه 205/1.

^٧ أضفت هذا القيد الأخير لأن الشافعي كما يظهر من التأمل في الرسالة يتعجب بقول الصحابي إلا في هذه الحالة، أعني التي يكون القول فيها مخالفًا للقياس. كما سيظهر عند بيان رأيه في هذه المسألة.

^٨ السرخسي، أصول السرخسي، 105/2-106.

^٩ الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مرافق السعودية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1409هـ، 2، 258/2.

حجّة. وذكر السرخسي^٤: أن قول الصحابي -كالنص -حجّة حتّى فيما خالف القياس، وأنه يُترك القياس به. ومثّل لذلك بقول عائشة للمرأة التي كانت لها جارية وأهلاً باعتها من زيد بن أرقام بشمامائة إلى العطاء، ثم اباعتتها منه بستمائة نقداً وكتبت عليه شمامائة: (بعس ما اشتريت وبئس ما شرى أبلغني زيد بن أرقام أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب).^٥

٢) وذهب الشافعی في الجديد في أحد قوله^٦، والإمام أحمد في رواية^٧، واختارها ابن عقیل^٨، وابن بدران^٩، وهو اختيار أبو الحسن الکرخي^{١٠}، والسمرقندی من الحنفیة^{١١}، والباجی^{١٢} من المالکیة^{١٣}، إلى عدم حجّة قول الصحابي.

ولم يرض این القیم نسبة القول للشافعی في الجديد إنه لا يحتاج بقول الصحابي، ورأى أن مذهب الشافعی في القديم والجديد الاحتجاج بقول الصحابي، وأنه لم يحفظ عن الشافعی قول واحد يدل على عدم حجيته.

الوساق يجده قسم قول الصحابي إلى قسمين^{١٤}:

والمتأمل فيما كتب الشافعی في

^١ الفراء، العدة في أصول الفقه، 1181/4.

^٢ نص الزركشي في البحر المحيط 55-56: أن للشافعی قولین في الجديد في حجّة قول الصحابي، ونقل كلاماً له يفيد ذلك، وقال: إن أكثر الأصحاب غفل عن قول الشافعی في الجديد في الاحتجاج بقول الصحابي.

^٣ الصفی المندی، نہایۃ الوصول فی درایۃ الأصول، 3983/8.

^٤ السرخسي، أصول السرخسي، 110/2 . وانظر أمثلة مخالفة قول الصحابي للقياس في: الفراء، العدة في أصول الفقه، 1193/4.

^٥ الزیلیعی، نصب الرایة لأحادیث المدایة، 15/4: (وإسناده جید كما قال فی التنبیح، وقال الشافعی وغيره لا يثبت مثله عن عائشة بجهالتها إحدی رواة الحديث. ووجه مخالفة الحديث لليقاس أکمنا بیعتان منفصلتان استکملت کل واحدة أرکانها وشرائطها فھی صحیحة).

^٦ ابن السمعانی، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، حقّقه: الدكتور عبد الله بن حافظ الحکمی. الرياض، مکتبۃ التوبۃ، ط 1، 1419ھـ، 9/2، الصفی المندی، نہایۃ الوصول فی درایۃ الأصول، 3981/8، الزركشي، البحر المحيط 55-56.

^٧ الفراء، العدة في أصول الفقه، 1183/4.

^٨ ابن عقیل، الواضح فی أصول الفقه، 216/5.

^٩ ابن بدران الدمشقی، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 135.

^{١٠} السرخسي، أصول السرخسي، 105-106/2، السمرقندی، أبو بکر محمد بن أحمد، میزان الأصول فی نتائج العقول، حقّقه: الدكتور محمد زکی عبد البر. الدوحة، مطباع الدوحة الحديثة، ط 1، 1404ھـ، ص 481.

^{١١} السمرقندی، میزان الأصول فی نتائج العقول، ص 480-488.

^{١٢} الباجی، إحكام الفصول ص 427.

^{١٣} الأصفهانی، محمود بن عبد الرحمن، بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، حقّقه: الدكتور محمد مظہر بقا. مکة المکرمة، مركز البحث العلمی بجامعة أم القری، ط 1، 1406ھـ، 3/274.

^{١٤} الشافعی، محمد بن إدريس بن العباس القرشی المطلی، الرسالة، حقّقه: أحمد محمد شاکر. القاهرة، ط 2، دار التراث، 1399ھـ، ص 598-600.

الأول: قول الصحابي إذا خالف غيره من الصحابة –أي قول الصحابي إذا عُلم له مُخالف–.
ويفهم من كلام الشافعي أنه لا يغادر أقوال الصحابة إذا اختلفوا ولا يسوغ لنفسه أن يأتي برأي جديد، وأنه يرجح من بين أقوالهم المختلف فيها: القول الموافق للكتاب، أو السنة، أو الإجماع ، أو القياس^١. قال في الرسالة: (رأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس)^٢.
الثاني: قول الصحابي الذي لم يُحفظ عن غيره من الصحابة له موافقة ولا خلاف. ولا يسوغ الشافعي لنفسه إلحاد القول بالخبر، فقال: (أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة)^٣. وقرر أنَّ مثل هذا قليل الوجود، فقال: (وقد ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)^٤. وفصل الشافعي في الاحتجاج به. ويمكن تقسيم هذا القسم إلى ثلاث حالات:
الأولى: أن لا يوجد في المسألة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. وفي هذه الحالة يحتاج الشافعي بقول الصحابي.

الثانية: أن لا يوجد في المسألة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع وأن يكون قول الصحابي موافقاً للقياس. وفي هذه الحالة يحتاج الشافعي بقول الصحابي.
الثالثة: أن لا يوجد في المسألة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع وأن يكون قول الصحابي مخالفًا للقياس. وفي هذه الحالة لا يحتاج الشافعي بقول الصحابي. قال في الرسالة: (قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجده كتاباً، ولا سنة، ولا إجماع، ولا شيئاً في معناه يُحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس)^٥.

والخلاصة التي تُستنتج مما قاله الشافعي في الرسالة: أنه لا يُخالف قول الصحابي (أي اجتهاده) في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع إلا إذا خالف قوله القياس. فخالف الشافعي مع غيره

^١ ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 440/1 اختلاف عمر وعليٍ رضي الله عنهمَا - في ثلاثة مسائل القياس فيها مع علي وبقوله أحد، فراجعها.

^٢ الشافعي، الرسالة، ص 596-597 . وقد أهلت نصوص عن أبي حنيفة أيضاً تفيدة أنه لا يخرج عن أقوال الصحابة إلى قول غيرهم. منها قوله: (آخذ بكتاب الله، فما لم أجده في سنته رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد ابن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا، فأجتهدو كما اجتهدوا) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد للخطيب 368/13.

^٣ الشافعي، الرسالة، ص 597 .

^٤ المصدر نفسه ص 598 .

^٥ المصدر نفسه ص 597-598 .

ليس في حجية قول الصحافي -فيما يظهر لي-، وإنما في تقديم قول الصحافي على القياس عند التعارض. فالشافعي يرى تقديم القياس ومخالفه يرى تقديم قول الصحافي.

أدلة كل فريق

استدل القائلون بحجية قول الصحافي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وإليك أهمها^١:
قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً} ^٢.

وجه الاستدلال: وصفت الآية الصحابة -رضي الله عنهم- بالوسطية. والوسط: العدل، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في تفسير الآية^٣. فتكون الآية قد أثبتت العدالة للصحاباة^٤. ومن كان عدلاً كان اجتهاده حجة. ولا يقال: إن الآية عامة في الصحابة وفي غيرهم من الأمة. لأننا نقول: المخاطب بالآية الصحابة على وجه الخصوص ومن بعدهم من الأمة مخاطب بها على وجه العموم، فدخول الصحابة في الآية قطعي، وهم المباشرون للوحي، والأوصاف التي وُصفوا بها لم يتصرف بها

^١ الأنصاري، فواتح الرحموت -مطبوع مع المستضفي-، 156/2، الأصفهاني، بيان المختصر ، 713/1، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، المواقفات في أصول الشريعة ، حقيقه: مشهور حسن سلمان. القاهرة، دار ابن عفان، ط 1، 463-446/4، الجوهري، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان 1/626، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشههزوري ، مقدمة ابن الصلاح، ص 264، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 10/1، السيوطي، تدريب الراوي 214-215/2، ابن القيم، إعلام الموقعين 135-107/4.

^٢ سورة البقرة الآية 143 .

^٣ صحيح البخاري 151/5. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، حقيقه: علي محمد البجاوي. القاهرة، دار الفكر، ط 3، 1392هـ ، 40/1، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ط 2، 1372هـ ، 495/1 .

^٤ هذا هو المذهب الراجح والذي عليه جماهير العلماء، يؤيد ذلك الأدلة الكثيرة التي ثبت عدالتهم. وهناك أقوال أخرى قيلت في المسألة منها : أن الصحابة كغيرهم، وقبل الصحابة عدول إلى حين ظهور الفتنة، وهو آخر عهد عثمان -رضي الله عنه وعن جميع الصحابة-، وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل علياً -رضي الله عنه-. انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت 2/155، الأصفهاني، بيان المختصر 712/1. وليس المراد بعدالة الصحابة ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية، إنما المراد قبول روایاتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التركية، عملاً باستصحاب ما كانوا عليه في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-. انظر: الزركشي، البحر الحيط 4/300. والصحابة وإن كانوا كلهم عدول إلا أنهم يتفاوتون في المترتبة، فأفضلهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان، وأبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب، وذو التورين عثمان بن عفان، وأبو الحسن علي بن أبي طالب، وأفضل الخلفاء الراشدين أبو بكر فعمرو فعثمان فعلي، لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري 4/191 قال : (كنا نخرب بين الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فنخرب أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم). ثم باقي العشرة المبشرين بالجنة: سعد بن أبي وقاص، وسعید بن زید، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وطلحة بن عبید الله، والزبير بن العوام. ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحدبية، ... -رضي الله عنهم جميعاً- انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت 2/159، ابن السمعاني، قواطع الأدلة 1/390. وقد ذكر هؤلاء مراتب الصحابة وطبقاتهم وأوصالهم ابن السمعاني إلى اثني عشرة طبقة.

على وجه الكمال غيرهم، فهم أحق بالوسطية من غيرهم، لذا عدّل أهل السنة الصحابة بلا استثناء، ولم يحصل هذا لغيرهم.

2) قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعا سجدا يتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود} ^١.
وجه الاستدلال: مدحت الآية الصحابة ووصفتهم بأنهم رحمة بينهم ويستغون فضلا من الله ورضوانا، ولا تكون هاتان الصفتان إلا فيمن اتصف بالعدالة. ومن كان عدلا كان اجتهاده(قوله) حجة.

3) قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} ^٢.

وجه الاستدلال: امتدح الله سبحانه من اتبع الصحابة ورجع إلى أقوالهم وإن لم يعرف صحتها. فدل هذا على أن قوله حجة، وإلا ما استحق متابعتهم المدح ^٣.

4) قوله تعالى: {اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون} ^٤.

وجه الاستدلال: ذكر الله سبحانه مقالة صاحب ياسين على سبيل الرضا عنها والثناء على قائلها والإقرار له عليها. ولما كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن كل من اتصف بالمهدية ولا يسأل الأجر وجوب اتباعه. والصحابة ينطبق عليهم ذلك، فإنهم من وصفوا بالمهدية في أكثر من آية، قال الله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدئنهم سبلنا} ^٥، وكل من الصحابة جاهد إما بيده أو بسانه فيكون من هدائم الله. كما أن الصحابة من لم يكن يسأل الأجر على المهدية.

5) قوله تعالى: {كتتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} ^٦.

وجه الاستدلال: الصواب معروف والخطأ منكر، والله وصف الصحابة بأنهم يأمرن بالمعروف، وينهون عن المنكر، فهم يأمرن بالصواب ويقولون به وينهون عن الخطأ ولا يقولون به، ومن كانت حالمهم كذلك وجوب أن يكون قوله حجة ^٧.

^١ سورة الفتح آية 29.

^٢ سورة التوبة آية 100.

^٣ انظر الاعتراضات على وجه الاستدلال لهذا الدليل والجواب عنها في ابن القيم، إعلام الموقعين 4/108-112، وقد تركتها خشية الإطالة.

^٤ سورة يس الآية 21.

^٥ سورة العنكبوت آية 69.

^٦ سورة آل عمران الآية 110.

6) قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (خير أمتي قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم...)^٢.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يقتضي تقدّم الصحابة في كل باب من أبواب الخير، ولو كانوا خيراً من بعض الوجوه لا يكونون خيراً القرون مطلقاً. وينبئ على ذلك أنه لا يُتصور أن يخطيء صحابي في حكم مسألة وسائلهم لم يفتوا بها وأن يظفر بالصواب من يأتي بعدهم.

7) قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (... النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمي ما يوعدون)^٣.

وجه الاستدلال: جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- نسبة أصحابه إلى من بعدهم كسبته إلى أصحابه، ونسبة النجوم إلى السماء، فكما أن أهل الأرض يهتدون بالنجوم، والصحابة يقتدون بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فكذلك يجب على الأمة أن تقتندي بالصحابة -رضي الله عنهم-، ثم إن إخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن الصحابة أمنة للأمة يتنافى مع نسبة الخطأ إليهم وظفر من يأتي بعدهم بالصواب.

8) قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عدواً عليها بالنواخذ)^٤.

وجه الاستدلال: قرن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة خلفائه بسننته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سننته، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم ينقدم من نبيهم فيه شيء، والإ كان ذلك سننته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

9) كان السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتذمرون بموافقتهم ويرجحون بأقوالهم عند تعارض الأدلة. ولو لم يكن قول الصحابي حجة ما فعلوا ذلك^٥.

10) يحتمل أن يكون قول (اجتهاد) الصحابي موافقاً لنص سمعه من الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يصرح بذلك النص. ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه. فإن كان قوله مبنياً على نص سمعه

^١ ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ثلاثة عشر دليلاً من القرآن الكريم على وجوب إتباع الصحابة 4/107-117، منها الأدلة الخمسة المذكورة. ومن أراد الاستزادة فليراجعها.

^٢ رواه البخاري 4/189.

^٣ رواه مسلم ص 1022، ح 2531.

^٤ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود، حديث رقم 3991.

^٥ ذكر الشاطبي في المواقفات 4/457-463 أحوال السلف من الصحابة والتبعين وتابعهم التي تؤيد ذلك.

من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فتقديمه على اجتهاد غيره ظاهر لأن المقدم في الحقيقة النص على اجتهاد المختهد. وإن كان قوله غير مبني على نص سمعه من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه مقدم على قول (اجتهاد) غيره، لما اختص الله سبحانه وتعالى الصحابة بأمور لم توجد في من تبعهم من المختهدين، فهم قد شاهدوا التزيل، وعلموا مقاصد الشرع، واحتضروا بمزيد من الورع والتقوى والحذر في الاجتهاد، مما يجعل قوله مقدماً على غيرهم.

١ . إلى غير ذلك من الأدلة

واستدل القائلون بعدم حجية قول الصحابي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وإليك منها^٢:

١) قوله تعالى: {فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَبْصَارِ} ^٣.

وجه الاستدلال: جاء الأمر في الآية بالاعتبار عاماً للصحابي ولغيرهم. فالواجب على غيرهم الاجتهاد والنظر لا تقليدهم.

٢) قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} ^٤. وجه الاستدلال: أوجبت الآية الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، ولو كان الرد إلى قول الصحابي جائزًا لذكره سبحانه. فمن رد الحكم إلى صحابي فقد ترك الرد إلى الله ورسوله الذي أمرنا به في الآية.

٣) الصحابي غير معصوم عن الخطأ بدليل رجوع بعضهم عن رأيه، ومخالفة وتخطئة بعضهم البعض. ومن كانت حالمه كذلك لم يكن قول الواحد منهم حجة. ومن أمثلة رجوع بعضهم عن رأيه:

أ) رجع عمر عن رأيه في رجم المرأة الحامل، وقال: (لولا معاذ هلك عمر). إلى رأي معاذ لما قال له: (ليس لك على ما في بطنه سبيلاً).

ب) رجع ابن عمر عن رأيه في أن من توالى عليه رمضان عليه: بـدنتان. إلى رأي ابن عباس بأن يطعم ستين مسكيناً.

ومن أمثلة مخالفة وتخطئة بعضهم البعض: ^٥

^١ ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين 4/118-135 . أدلة أخرى من السنة ومن الإجماع ومن المعقول تفيد حجية قول الصحابي.

^٢ السمرقندى، ميزان الأصول ص483، الأصفهانى، بيان المختصر 3/276، الصفي الهندى، نهاية الوصول 8/3983، أبو يعلى، العدة

^٤ 1188-1192، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 5/217، ابن بدران، المدخل إلى منذهب الإمام أحمد ص35 .

^٥ سورة الحشر آية 2 .

^٦ سورة النساء آية 59 .

^٧ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/920-921 . ذكر أمثلة كثيرة لرجوع الصحابي عن رأيه إلى صحابي آخر.

^٨ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/913-917 . ذكر أمثلة كثيرة لرد الصحابي بعضهم على بعض. وقال 2/919: (وما رد به بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلاً أن يُجمع في باب).

(أ) خالف أبو بكر الصديق رأي جمُهور الصحابة في الرِّدَة وَلِمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ: (يَا أَبَا بَكْرَ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (وَاللَّهِ لَا أَقْاتِلُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا)^١.

(ب) خالف ابن مسعود أبا هريرة وأنكر عليه قوله: (من غسل ميتا فليغتسيل). وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَنْجُسُوا مِنْ مُوتَاكُمْ)^٢.

٤) سُوغُ الصَّحَابَةِ لِلتَّابِعِينَ الْاجْتِهَادُ مَعَهُمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ حَجَةٌ مَا سَوَّغُوا لَهُمْ مُخَالَفَتِهِمْ، وَلَا نَكْرُوا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ مُخَالَفَةِ التَّابِعِينَ لِلصَّحَابَةِ^٣:

(أ) وَلَيْلَى عُمَرَ وَعَلَيْهِ شَرِيكَا القَضَاءِ وَلَمْ يَنْقُضَا أَحْكَامَهُ بِالْفَسْخِ مَعَ إِظْهَارِ الْخَلَافِ عَلَيْهِمَا، وَكَتَبَ عُمَرَ إِلَيْهِ: (إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السَّنَةِ فَاجْتَهِدْ رَأِيَكَ)^٤، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالرجُوعِ إِلَيْهِ وَلَا حَكْمَ بِقَوْلِهِ.

(ب) خَاصِّمَ عَلَيْهِ يَهُودِيَا عِنْدَ الْقَاضِيِّ شَرِيعَ لَمَّا وَجَدْ دَرْعَهُ عَنْهُ، وَرَضِيَ بِحَكْمِهِ حِينَ حَكِيمَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ رَأِيهِ^٥.

وَكَمَا تَلَاحَظَ فِيْ إِنَّ أَدْلَةَ كُلِّ فَرِيقٍ لَهَا وَجَاهَتْهَا. وَقَدْ وَرَدَتْ مَنَاقِشَاتٌ عَلَيْهَا بَعْضُهَا قَوِيٌّ وَبَعْضُهَا لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ. وَالذِّي ظَهَرَ لِي أَنَّ أَدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِحُجَّةِ قَوْلِ الصَّحَابَيِّ تَبَقَّى أَقْوَى.

^١ رواه البخاري 50/8 .

^٢ ثبت هذا في حديث صحيح. انظر: تعليق أبي الأشياز الذهيري على تحقيقه لجامع بيان العلم وفضله 2/915.

^٣ انظر هذه الأمثلة وغيرها في: السمرقندى ميزان الأصول ص 483، أبو يعلى، العدة 4/1163-1166.

^٤ انظر: كتاب عمر إلى شريعة في أحكار القضاة لمحمد بن الخلف بن حيان المشهور بـ وكيع 2/189.

^٥ انظر هذه القصة في: سنن البيهقي 10/136، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عني بتصحيحه: عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة، 1384هـ / 1934م. وانظر: هذه الأمثلة وغيرها ، أبو يعلى، العدة 4/1163-1166.

المبحث الثالث

اجتهاد الصحابة ﷺ

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد الصحابة ﷺ في حضرة الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة ﷺ في غيبة الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ.

المطلب الأول

اجتهاد الصحابة في حضرة الرسول ﷺ

اجتهد الصحابة في حضرة الرسول ﷺ ولم يعنفهم^١، والحكمة من ذلك تعليمهم وصقل عقولهم، وتنمية ملكاتهم، وإعطائهم الثقة في أنفسهم، فقد كانوا حائزين لشروط الاجتهاد. فأصبحوا مؤهلين بعد موت الرسول ﷺ للوصول إلى حكم الله عَلَيْهِ الْحُكْمُ في المسائل التي لم يُنصَّ عليها.

وقد نزل القرآن موافقاً لاجتهاد الصحابة ﷺ، ولا تخفي المترلة العظيمة لمن نزل القرآن موافقاً لاجتهاده.

وقد طلب الرسول ﷺ من سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة، ثقة منه بأن الله سيجري على لسانه العدل فحكم فيهم، فكان حكمه موافقاً لحكم الله عَلَيْهِ الْحُكْمُ، (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ بُنُوْقُرِيَّةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَأْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَيْهِ سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحُكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَّى الذُّرْيَةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ^٢).

ولما كان أكثر من اجتهاد من الصحابة ﷺ في حضرة الرسول ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٣ فقد رأيت الاقتصر على ما ثبت من اجتهاده في الأحاديث الصحيحة، فقد رأى رضي الله عنه أن تحجب نساء النبي ﷺ فتل القرآن بموافقته، قال الله عَلَيْهِ الْحُكْمُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فُلْ لَازْوَاجِكَ وَبَنِاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} ، ورأى أن يتخد من مقام إبراهيم مصلى فتل القرآن بموافقته، قال الله عَلَيْهِ الْحُكْمُ: {وَإِذْ حَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَتَحِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى} ، وقال رضي الله عنه لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكן) فتل القرآن بموافقته، قال الله عَلَيْهِ الْحُكْمُ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ

^١ ابن القيم، إعلام الموقعين 1/155.

^٢ رواه البخاري برقم 2816. وفي رواية مسلم برقم 3313: (... فَأَشَارَ إِلَيْ بَنِي قُرِيَّةَ فَقَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَيْ سَعِيدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحُكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَّى الذُّرْيَةُ وَالنِّسَاءُ وَتُنَقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ...). وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين 1/64.

^٣ ابن القيم، إعلام الموقعين 1/64.

^٤ سورة الأحزاب آية 59.

^٥ سورة البقرة آية 125.

وَأَبْكَارًا^١. روى البخاري في صحيحه (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافتت ربّي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو أتحذننا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذنا من مقام إبراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإنه يكلمهن البر والغاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربكم إن طلقكن أن يدخله أزواجاً خيراً منك فنزلت هذه الآية^٢). ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسارى بدر أن تضرب عناقهم فترى القرآن بموافقتها، قال الله تعالى: {ما كان لبني أن يكون لهم أسرى حتى يُشنَّ في الأرض ثم يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ^٣، روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب (... قال ابن عباس فلما أسروا الأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكلون لنا قوه على الكفار فعسى الله أن يهدىهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن نمكنا فتضرب عناقهم فتمكنا علينا من عقيل فيضرب عنقه ثمكنا من فلان نسيانا لعمر فاضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصاديقها فهو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوا ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يكبان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أحد بكاء تبكيت ليكائكم ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون لهم أسرى حتى يُشنَّ في الأرض إلى قوله فكلا ماما غنمتم حالا طيبا فاحل الله الغنية لهم^٤.

و(لمّا ثُوُفِيَ عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلّي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلّي عليه فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيرني الله فقال استغفرو لهم أو لا تستغفرو لهم إن تستغفرو لهم سبعين مرّة وسأزيد على سبعين قال

^١ سورة التحرم آية 5.

^٢ رواه البخاري برقم 387.

^٣ سورة الأنفال آية 67.

^٤ رواه مسلم برقم 3309.

إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُولُ عَلَى قَبْرِهِ) ^١.

وهناك احتجادات لغير عمر رض يمكن مراجعتها في مظانها^٢.

^١ رواه مسلم برقم 4413.

^٢ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 478/1 وما بعدها، ابتداء من الفقرة 522.

المطلب الثاني

اجتهاد الصحابة ﷺ في غيبة الرسول ﷺ

اجتهد الصحابة ﷺ في غيبة الرسول ﷺ، فأقرّهم على ما كان صحيحاً من اجتهادهم، ولم يقرّهم على ما أخطأوا فيه.

ومن نماذج اجتهاد الصحابة ﷺ في حياة الرسول ﷺ في غيابه، وإقراره لهم^١:

١. اجتهد صحابي في أن فاتحة الكتاب رُقية، وفي جوازأخذ الأجر على الرقية في القرآن، (عن أبي سعيدٍ أن رهطاً من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافرُوها حتى نزلوا بحىٍ من أحياه العرب فاستضافوهُم فأبوا أن يضيغُوهُم فلديعَ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيءٍ لا ينفعه شيءٌ فقال بعضُهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضِهم شيءٌ فاتوهُم شيءٌ فقلوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغَ فسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه شيءٌ فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ فقال بعضُهم نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيغونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهُم على قطيع من الغنم فانطلقَ فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكانما لُشِطَ من عقال فانطلق يمشي ما به قبلة قال فاؤوهُم جعلهم الذي صالحوهُم عليه فقال بعضُهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي كان فنضر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يذرِيك أنها رُقية أصبتُم اقسموا وأضربوالي معكم بسهمٍ).

٢. اجتهد الصحابة في فهم كلام الرسول ﷺ لما أمرهم يوم الأحزاب بصلة العصر في بي قريظة، (عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريضة فادرأ بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يردنَا ذلك فذكر ل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم)، فحمل بعضهم النص على ظاهره، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وحمله آخرون على معناه، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس.

^١ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 478/1، ابن القيم، إعلام الموقعين 155/1.

^٢ رواه البخاري برقم 5308.

^٣ رواه البخاري برقم 894.

^٤ ابن القيم، إعلام الموقعين 155/1.

٣. اجتهد الصحابيان عمر بن الخطاب، وعمار بن ياسر لما أحبنا، ولم يجدا الماء، وأقر الرسول ﷺ عمر على اجتهاده، وصوب اجتهاد عمار، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَمَّادٌ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِلَيْيَ أَجْنِبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ) ^١.

٤. واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما ولم يعيده الآخر فصوب بهما وقال لمن لم يعيده أصبت السنة وأجزأ ثلك صلاتك ، وقال للآخر لك الأجر مرتين .

٥. أقر الرسول ﷺ علياً ^{عليه السلام} في اجتهاده وحمه بالدية فيمن سقطوا في زبة الأسد، (عَنْ حَنْشَ الْكَنَانِيِّ أَنَّ قَوْمًا بِالْيَمِنِ حَفَرُوا زُبْدًا لِأَسِدٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَتَكَابَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرِ ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ حَتَّى كَانُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَتَنَازَعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ السَّلَاحَ بَعْضُهُمْ لِلْعُضُّ فَقَالَ لَهُمْ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقْتُلُونَ مِائَتِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وَلَكِنْ سَأَقْضِي بِيْتَكُمْ بِقَضَاءِ إِنْ رَضِيَتُمُوهُ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ نَصْفُ الدِّيَةِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ فَلَمْ يَرْضُوا بِقَضَائِهِ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَأَقْضِي بِيْتَكُمْ بِقَضَاءِ قَالَ فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَهُ) ^٢.

ومن نماذج اجتهد الصحابة ^{رضي الله عنهم} في غيبة الرسول ﷺ ، وعدم إقراره لهم:

١) لم يقر الرسول ﷺ عمار بن ياسر لما مرّغ نفسه بالتراب ليطهر من الجنابة حال عدم وجود الماء، وقال له (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ) ^٣.

^١ رواه البخاري برقم 326.

^٢ الشيباني، أحمد بن حنبل بن هلال، المسند، برقم 1011. وقال: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٩١-٩٠: (حدث حكش بن المعتمر أخرجه أيضًا البيهقي والزار، قال: : وَلَا يَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الطَّرِيقَةُ وَحَنَشُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الرَّوَادِ: وَيَقِيَّةُ رِحَالِهِ رِحَالُ الصَّحِيفِ ... وَالرُّؤْبَةُ بِالضَّمِّ الرَّأْيِيَّةِ لَا يَعْلُمُهَا مَاءٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَحُفْرَةُ لِلأسَدِ اتَّهَى . وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْحُفْرَةُ الَّتِي يَحْفُرُهَا النَّاسُ لِيَقْعُدُ فِيهَا الْأَسَدُ فَيَقْتُلُهُ وَمِنْ إِطْلَاقِ الرُّؤْبَةِ عَلَى الْمَحَلِ الْمُرْتَفِعِ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ يُخَاطِبُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَامَ حَصْرِهِ فِي الدَّارِ : قَدْ بَلَغَ السَّيْلُ الرُّؤْبَى وَتَالَى مَا حَسِبَيْ بِهِ وَكَفَى).

^٣ رواه البخاري برقم 326.

(٢) لم يقرّ الرسول ﷺ خالد بن الوليد لما بعثه إلى بني جذيمة فقتل منهم ما قتل، وأسر من أسر ظاناً أنهم لم يُسلموا (عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانَا صَبَانَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ أَمْرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُقْتَلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَنَا هُوَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ) ^١.

(٣) لم يقرّ الرسول ﷺ من أفتوا صاحبهم الذي أصابته شحنة بعد جواز التيمم، حتى توضأ بالماء فمات، (عَنْ حَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَحَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجْدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَئْتَ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَكَّلْ سَأَلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْجِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَعْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) ^٢.

^١ رواد البخاري برقم 3994.

^٢ رواد أبو داود برقم 284.

المطلب الثالث

اجتهاد الصحابة ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ

اجتهد الصحابة ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ، وكانوا يتفقون أحياناً، ويختلفون أحياناً، ولم ينكر بعضهم على بعض خلافه، ما دام اجتهاده يحتمل الخلاف، وثبت إنكار بعض الصحابة على بعض اجتهادهم، إذا كان الاجتهاد لا يحتمل الخلاف من وجهة نظر المُنْكِر، وكان اجتهاد الصحابي يوافق السنة أحياناً، فيفرح لذلك، وأحياناً يخالف السنة فيتراجع عن اجتهاده^١. وكثيرة اجتهادات الصحابي وموافقة غيره له، ومن أمثلة ذلك^٢:

- ١) قدم الصحابة الصديق في الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ، أفلأ نرضاه لدينا ؟ فقاوسوا الإمامة الكبرى على إماماة الصلاة^٣.
- ٢) اقترح عمر على أبي بكر جمع القرآن، فشرح الله صدره لذلك، وكلّف زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، قال زيد: (... فَقَمْتُ فَتَبَعَتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ^٤).
- ٣) اقترح حذيفة بن اليمان على عثمان جمع القرآن، (... فَأَمَرَ رَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ...^٥).
- ٤) (سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٌ)، ولم يخالف أبو بكر أحد من الصحابة في الكلالة.
- ٥) ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوة - زوجة عبد الرحمن بن عوف - التي طلقها في مرض الموت برأيه، وموافقة الصحابة، قال ابن القيم: (تَوْرِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الْمُبْتَوَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِرَأْيِهِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ^٦).

^١ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/128، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 1/478 وما بعدها، ابتداء من الفقرة 522، ابن القيم، إعلام الموقعين 1/157 وما بعدها.

^٢ ابن القيم، إعلام الموقعين 1/161-162.

^٣ الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، علق عليه: الشیخ عبد الرزاق عفیفی. الیاض، مؤسسة النور، ط1387هـ، الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 1/326، الزركشي، البحر المحيط 3/501.

^٤ رواه البخاري برقم 4311.

^٥ رواه البخاري برقم 4604.

^٦ الدارمي، عبد الله بن هرام، سنن الدارمي، برقم 2845.

^٧ ابن القيم، إعلام الموقعين 1/161.

وَكثيرة اجتهادات الصحابي وموافقة غيره له، سواء أنكر المخالف على مخالفه أو لم يُنكر.

ومن أمثلة اجتهد الصحابي، ومخالفة غيره له، وعدم إنكار بعضهم على بعض:

١) اجتهد الصحابة رض في المسألتين العمرتين، فقضى عمر أن الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ووافقه جمهورهم، وخالف ابن عباس، فقال ترث الأم ثلث التركة ابتداءً^١.

٢) قضى أبو بكر (بالرأي) في التسوية في العطاء، فقال عمر: لَا نَجْعَلُ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ، وَأَمْوَالَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كُرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ ، وَلَمَّا اتَّهَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، وَوَرَّعَ عَلَى تَفَاوتِ دَرَجَاتِهِمْ^٢.

٣) (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَكْهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخْوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنْاثِ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَتَرْكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَالَ أَحْمَدُ فَقُلْتُ لِأَبِي شَهَابٍ وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا قَالَ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ^٣.

وكان الصحابة يتنازرون وينكر بعضهم على بعض اجتهاده، إذا لم ير المخالف لمخالفه وجها، وأمثلة هذا كثيرة منها:

١) اجتهد زيد بن ثابت فرأى تشريك الجد مع الإخوة في الميراث، وأنكر عليه ابن عباس اجتهاده لمخالفته القياس فقال: (ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابن ولا جعل أب الأب أبا؟).

٢) اجتهد ابن مسعود فرأى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وأنكر على علي الذي قال إنما تعتد بأبعد الأحلين -وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً-. وغيرها كثير، قال الحصاص: (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهَا النَّكِيرُ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْاجْتِهَادِ، وَخَرَجُوا فِيهِ إِلَى التَّلَاقِنِ ، وَإِلَى اسْتِعْطَامِ الْاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْفُتُّيا ، مِنْ ذَلِكَ

^١ ابن القيم، إعلام الموقعين 1/272، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البحدشي، أحمد بن حنبل، حققه: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السنة الحمدية، ط1، 1376هـ، 231/7.

^٢ الغزالى، المستصفى ص 287.

^٣ الدارمي، سنن الدارمي، برقم 2764.

^٤ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/913 وما بعدها، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/122-125.

قول أبي بكر رضي الله عنه ، (أي أرض تُظْلِنِي ، وأي سماء تُظْلِنِي ، إذا قلت في كتاب الله برأيي) و قال عمر (أجروكم على الحد أجروكم على النار) ، و قال علي كرم الله وجهه : (من أراد أن يتقدم حَرَاثِمَ جَهَنَّمَ فَلِقْلُ في الحَدِّ) و قال عبد الله بن مسعود (من شاء باهله أَن سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَىِ ، نَزَّلَتْ بَعْدَ الطُّولِيِّ) يعني قوله تعالى : { وأولات الأحمال أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ } نزلت بعد قوله تعالى : { أربعة أشهر وعشرين } ، و قال ابن عباس (من شاء باهله أَن الْجَدَّ أَبِ) و قال : (أَلَا يَتَّقِيَ اللَّهُ زَيْدٌ ، يَجْعَلُ ابْنَ الْاِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْاِبْنِ ، وَلَا يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْاِبْنِ ؟) . و قال عائشة لمرأة التي أخبرتها أنها باعهت من زيد بن أرقم خادماً يستلمه درهيم ، ثم اشتراطه بثمانمائة درهم . فقالت : (بِسْمِ اشترىتِ وَبِسْمِ اشتريتِ أخْبَرِي) زيد بن أرقم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِهِ (إِنْ لَمْ يُثْبِتْ) وهذا غاية التكثير والوعيد ...).

وكان الصحابي يوافق باجتهاده السنة التي لم تبلغه أحياناً، وأحياناً لا يوافقها، فيذكر بها فيتراجع عن اجتهاده.

مثال موافقة الصحابي السنة في اجتهاده:

١) موافقة اجتهاد ابن مسعود في المبتوة، (عن ابن مسعود أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَزَّرَ وَجَ اِمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ اِمْرَأَةً مِنَّا مِثْلَ الذِّي قَضَيْتَ فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^١). حيث وافق قضاء الرسول ﷺ في بروع بن واشق^٢.

٢) اجتهاد عمر في عدم دخول الشام لما علم بطاعون عمواس، واجتهاد أبي عبيدة في الرد عليه، ولما بلغ عمر أن اجتهاده وافق النص سُرّاً وحمد الله لذلك، (عن عبد الله بن عباس أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبْوَ عَبِيْدَةَ

^١ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، حقيقه: الدكتور عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف 61-60/4، وانظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 913/2 وما بعدها، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 122-125/2، حيث ذكرت أمثلة كثيرة لذلك، منها: أنكرت عائشة على أبي هريرة قطع المرأة الصلاة، وأنكرت على ابن عمر تعذيب الميت بكاء أهله، وأنكرت على ابن عمر عدد عمارات النبي ﷺ، وأنكرت أمهات المؤمنين على عائشة إرضاع الكبير، وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله: (من غسل ميتا فليغسل، ومن حمله فليتوضاً).

^٢ الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، برقم 1064، وقال: (حدىث حسان صحيح).

^٣ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 124/2،

بْنُ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارُهُمْ وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تُرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَّكُوا سَيِّلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَانُوا فِيهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قَرَيْشِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلًا فَقَالُوا تَرَى أَنْ تُرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ فَاصْبُحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَيْدَةَ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ هَبَطَتْ وَادِيَ لَهُ عُدُونَ تَانٍ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ الَّذِينَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَحَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَ فَ(١).

ومثال مخالفة الصحابي النص في احتجاده، وتراجعه عنه :

- رجوع عمر لقول بعض الصحابة في امرأة حامل أراد رجمها.
- رجوع عمر لقول علي في المرأة التي وضعت لستة أشهر.
- رجوع عثمان عن حجبه الأخ بالحد لقول علي.
- رجوع ابن عباس عن إباحة المتعة، لما بلغته الأحاديث التي نسخت إباحة المتعة.
- رجوع ابن عباس عن قوله في عدم جريان الربا في الفضل، لما بلغته الأحاديث التي تنهى عن بيع الأصناف الربوية مع التفاضل.
- رجوع ابن عباس عن قوله بصحة الصرف من غير قبض في المجلس، لما بلغته الأحاديث التي تنهى عن ذلك.

وقد أصبح رجوع الصحابي عن احتجاده المخالف للنص مبدأً مهما، فقد كتب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الشعري: (...وَلَا يَمْنَعَنَّ قَضَاءَ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ

^١ رواه البخاري برقم 5288.

^٢ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 920/2، الم hacca، الفصول في الأصول، 53/4.

فَهُدِيَتْ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَاسِمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ
خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ...)^١.

^١ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/921، ابن القيم، إعلام الموقعين 1/68، ابن فردون، إبراهيم بن علي بن أحمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية 1/31، الطراويسى، علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام، بيروت، دار الفكر ص 15.

الخاتمة

في نتائج البحث

- خلص هذا البحث وعنوانه: "اجتهاد الصحابة ﷺ" إلى النتائج التالية:
- ١) الصحابي عند المحدثين: من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.
 - ٢) الصحابي عند جمهور الأصوليين: من لقى النبي ﷺ مؤمناً به، ولازمه مدة من الزمن، ومات على ذلك.
 - ٣) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على غيره إذا لم يظهر ولم ينتشر ، وكان يدرك بالرأي، ومخالفاً للقياس، والراجح أنه حجة.
 - ٤) للصحاباة فضل عظيم، ومكانة في الدين، ورفعه في العلم، ظهرت من خلال اجتهادهم.
 - ٥) اجتهد الصحابة ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ، وكانوا يتلقون أحياناً، ويختلفون أحياناً، ولم ينكر بعضهم على بعض خلافه، ما دام اجتهاده يحتمل الخلاف.
 - ٦) ثبت إنكار بعض الصحابة على بعض اجتهادهم، إذا كان الاجتهاد لا يحتمل الخلاف من وجهة نظر المُنْكِر.
 - ٧) كان اجتهاد الصحابي يوافق السنة أحياناً، فيفرح لذلك، وأحياناً يخالف السنة فيتراجع عن اجتهاده، وهذا دليل على قوّة إيمانهم، وانتمائهم الحقيقى لدينهم.

والحمد لله رب العالمين.